# قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون البينات رقم 11لسنة 1922 ، وعلى

قانون أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح لسنة 1940 ، المعمول ما في محافظات غزة، وعلى قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به

في محافظات الضفة، وبعد إقرار اللس التشريعي، أصدرنا القانون التالي:

# الباب الأول

## أحكام عامة

مادة 1

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

مادة2

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة 3

يجب أن تكون الوقائع المراد إثبا□ا متعلقة بالدعوى ومنتجة فيهلجائز ًا قبولها.

)مادة4)

1-القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمقضاء ً قطعياً ا -2 . يجب إعلان الخصوم بمنطوق هذه القرارات وتاريخها

وإلا كان الإجراء باط ً لا.

)مادة 5 )

إذا استلزم الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم وجب أن يثبت في المحضر اليوم والساعة اللذين يحصل التأجيل إليهما. )مادة 6 )

1- يجوز للمحكمة :أ .أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول .ب .ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي

أمرت به -2 . في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

)مادة7 )

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 1 of 27 ما والتجارية والتجاري

# الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

```
السندات الرسمية
                                                                                                   )مادة 9)
     السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمهاطبةً ا للأوضاع
                                                                                     القانونية، أما السندات التي
ينظمها أصحالًا ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقهاطبقًا للقانون فتعتبر رسمية
                                                                                             من حيث التاريخ
                                                                                                والتوقيع فقط.
                                                                                                 )مادة 10 )
  إذا لم تستو 🛘 ف هذه السندات الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية
                                                                                       متى كان ذوو الشأن قد
                                                                   وقعوها بإمضاءا □م أو بأختامهم أو ببصما □م.
                                                                                                 )مادة 11 )
   السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام□ ا محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في
                                                                                           حضوره ما لم يثبت
                                                                                    تزويرها بالطرق المقررةقانونًا.
                                                                                                 )مادة 12 )
    1-إذا كان أصل السند الرسميموجود ً ا، فإن صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرها، تكون لها قوة السند الرسمي
                                                                                         الأصلى . تعتبر الصورة
                          مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.
                                                                                                 )مادة 13 )
   إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوستاتية حجة على النحو الآتي -1: يكون للصورة الرسمية
                                                                                         الأصلية تنفيذية كانت
 أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في صحتها -2. يكون للصورة الرسمية المأخوذة
                                                                                             من الصورة الرسمية
الأصلية الحجية ذا أا، ويجوز في هذا الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الرسمية التي أخذت منها −3.
                                                                                             إذا فقدت الصور
 الرسمية فإن إدراج بيانات السند الأصلي في السجلات الرسمية يصلحبينًا بشرط التحقق من فقدان السند الأصلي وصوره،
                                                                                          فإذا ظهر من بيانات
                                 هذه السجلات أن السند أنشئ بحضور شهود جاز سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة.
                             قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 2 of 27
    ألبينات 20 %20 file://C:\Documents $\tau20 and $\tau20 Settings \abdr \My 20 Documents أفانون 20 البينات
                                                                                _files\getle... 1/2/2005
يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين بإقرار من نسب إليه
                                                                                            التوقيع أو بتصديقه
```

من المراجع المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين في ذلك البلد أو من يقوم مقامه.

## الفصل الثاني

السندات العرفية

)مادة 15 )

السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا

القانون.

)مادة 16)

1-يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند إطلاعه عليه، ويعتبر سكوته

إقرار ًا بصحة ما نسب إليه -2 .أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو

البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

)مادة 17 )

من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

)مادة 18)

العرفي السند العرفي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا من أ ذأن يكون له تاريخ ثابت -2. يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوم :أ .أن

يصادق عليه كاتب العدل . ب . أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ مي ًا . ج . أن يؤشر عليه قاض ٍ أو موظف عام مختص . د . وفاة

أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحي ً لا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة

في حسمه .ه . وقوع أي حادث آخر يكوفاطعًا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه - 3 . يجوز للقاضيِّبعًا للظروف ألا يطبق حكم هذه

المادة على المخالصات، والسندات والأوراق التجارية، ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك سندات القروض الموقعة

لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض.

)مادة 19 )

1-تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحد ًا بإرسالها -2 . تكون

للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوةًيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصديوموقعاً عليها من مرسلها،

وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 3 of 27

```
files\getle... 1/2/2005
                                                                                                 )مادة 20 )
   السند العرفي المؤيد سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت عدم صحة هذا السند بتقديم السند الأصلي.
                                                                                               الفصل الثالث
                                                                                     السندات غير الموقع عليها
                                                                                                 )مادة 21 )
دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلعُساسًا عجيز للقاضي أن
                                                                                           يوجه اليمين المتممة
                                                                                            لأي من الطرفين.
                                                                                                 )مادة 22 )
1-تكون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة -2 .إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما
                                                                                            ورد فيها إلا بتقديم
                                                                                               دليل عكسي.
                                                                                                 )مادة 23 )
     يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين
                                                                                                 )مادة 24 )
   إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للمحكمة أن تقرر الأخذ بأحدهما دون الآخر حسبما يظهر لها من
                                                                                    ظروف الدعوى، وعليها أن
                                                                                   تبين أسباب ذلك في قرارها.
                                                                                                 )مادة 25 )
   لا تكون الدفاتر والأوراق المترلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديدًا، أو أنه قصد بما
                                                                                       دونه فيها أن تقوم مقام
                                                                                السند لمن أثبتت حقًا لمصلحته.
                                                                                                )مادة 26 )
  التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشيوؤرخً ا أو
                                                                                     موقعاً منه ما دام السند لم
  يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية
                                                                                           أخرى للسند أو في
                                                                مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.
                                                                                                 )مادة 27 )
                                                         تسرى أحكام هذا الفصل على وثائق نظام الحاسب الآلي.
                 قانون_____ البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م207 Page 4 of 27
```

ifile://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ البينات

```
ألبينات 20 %lile://C:\Documents $\tag{20} and $\tag{20} Settings \abdr \My $\tag{20} Documents \documents \do
                                                                                                                                                                               files\getle... 1/2/2005
                                                                                                                                                                                                                 الفصل الرابع
                                                                                                                                                                   طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده
                                                                                                                                                                                                                    )مادة 28 )
يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات
                                                                                                                                                                                                      الآتية -1: إذا كان
      القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها -2 .إذا كان السندمشتركًا بينه وبين خصمه، ويعتبر السندمشتركًا على
                                                                                                                                                                                                 الأخص إذا كافخرر ً ا
               لمصلحة الخصمين أو كانعثبتاً الالتزاما الما وحقوقهما المتبادلة -3. إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل
                                                                                                                                                                                                                           الدعوي.
                                                                                                                                                                                                                    )مادة 29)
   يجب أن يبين في هذا الطلب -1 :أوصاف السند الذي يعينه -2 .فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .
                                                                                                                                                                                            -3الواقعة التي يستشهد
                     بالسند أو الورقة عليها -4. الدلائل والظروف التي تؤيد أ□ا تحت يد الخصم -5. سبب إلزام الخصم بتقديمها.
                                                                                                                                                                                                                    )مادة 30 )
             لا يقبل الطلب إذا لم تتوافر فيه الأحكام والبيانات المنصوص عليها في المادتين ( 28 ) و ( 29 )من هذا القانون.
                                                                                                                                                                                                                    )مادة 31)
1-إذا أثبت الطالب طلبه، وأقر الخصم بأن الورقة أو السند في حيازته، أو سكت، أمرت المحكمة بتقديمه في الحال، أو في
                                                                                                                                                                                                 أقرب موعد تحدده 2.
  -إذا أنكر الخصم، ولم يقدم الطالب إثباتً كافيًا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكريمينًا بأن الورقة أو السند لا وجود
                                                                                                                                                                                                          له، أو أنه لا يعلم
                                                                وجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.
                                                                                                                                                                                                                    )مادة 32 )
 إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة وامتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت الصورة
                                                                                                                                                                                                         التي قدمها خصمه
        صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة أو السند جاز للقاضي الأخذ بقوله بعد تحليفه
                                                                                                                                                                                              اليمين المتممة فما يتعلق
                                                                                                                                                                                                         بشكله وموضوعه.
                                                                                                                                                                                                                    )مادة 33 )
         إذا قدم الخصم ورقة أوسند أ للاستدلال به في الدعوى، فلا يجوز له سحبه إلا بإذن خطى من القاضي على أن تحفظ
```

صورة منه في ملف الدعوى

)مادة 34 )

ويؤشر عليها رئيس كتاب المحكمة بمطابقتها للأصل.

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة

من هذا الفصل.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م20 Page 5 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ \_ files\getle... 1/2/2005

)مادة 35 )

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أبواء ً على طلب الخصوم أن تطلبأوراقًا أو سندات من الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم ذلك.

)مادة 36)

1-كل من حازشيةً ا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعيحةً امتعلقًا به متى كان فحص الشي ضروريًا اللبت في الحق المدعى به من حيث

وجوده ومداه -2 .إذا كان الأمرمتعلقًا بأوراق أو سندات أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن، وبتقديمها عند الحاجة إلى

القضاء ولو كان ذلك لمصلحةشخص ٍ يريد الاستناد إليها في إثبات حق له -3 .يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن

حازه أو أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه.

)مادة 37 )

يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت الطلب ما لم يعين القاضي مكاذًا آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاتعقدمًا،

وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

#### الفصل الخامس

إثبات صحة السندات

)مادة38 )

1-للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها

أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند -2 .إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي

صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

)مادة 39 )

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها.

)مادة 40 )

```
إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السنفنتج ً ا في
                                                                                          التراع، ولم تكف وقائع
  الدعوى ومستندا أا لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق
                                                                                           بالمضاهاة أو بسماع
                                                                                           الشهود أو بكليهما.
                                                                                                  )مادة 41)
       1-يدرج في محضر الدعوى بياكتاف بحالة السند وأوصافه -2 .يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب
                                                                                                     والخصوم.
                                                                                                  )مادة 42)
                             قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 6 of 27
    ألبينات 20 %file://C:\Documents $\tag{20} and $\tag{20} Settings \abdr\My $\tag{20} Documents أفانون 20 $\tag{11}
                                                                                 files\getle... 1/2/2005
يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على -1: تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة -2. تحديد اليوم
                                                                                          والساعة اللذين يكون
      فيهما التحقيق -3. إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة ( 41) من هذا
                                                                                                      القانون.
                                                                                                  )مادة 43 )
                                         يكلف الخبير بالحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.
                                                                                                  )مادة 44 )
    إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو حتمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول
                                                                                    يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز
             مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانونًا فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه.
                                                                                                  )مادة45 )
تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه
                                                                                       السند من خط أو إمضاء
                                                                                            أو ختم أو بصمة.
                                                                                                  )مادة46)
      لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي -1: الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على
                                                                                       سندات رسمية -2. الجزء
   الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه -3 .خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي
                                                                                                يطبعها أمامها.
                                                                                                  )مادة 47 )
  مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة -1: أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من
```

الجهة التي تكون ا إذا

```
تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها -2 .أن تكلف الخبير بإجراء المضاهاة
                                                                                       على السندات الرسمية لدى
                                                                                  الجهة أو الجهات التي تكون □ ا.
                                                                                                   )مادة 48)
عند إحضار السند الرسمي المشار إليه في المادة ( 47 ) من هذا القانون للمحكمة، تنسخ صورة منه توقع من رئيس المحكمة
                                                                                                  وكاتب الجلسة
                                       والموظف الذي تسلم الأصل وتودع في الجهة التي أخذ منها لحين إعادة الأصل.
                                                                                                   )مادة 49)
                                                      يراعي فيما يتعلق بالخبراء القواعد المقررة للحبرة في هذا القانون.
                                                                                                    )مادة 50 )
     1- -تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضي
                                                                                       تحقيقه ممن نسبت إليه 2 .
                                                 يراعي في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون.
                              قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 7 of 27
    ألبينات 20 %file://C:\Documents $\tag{20} and $\tag{20} Settings \abdr\My $\tag{20} Documents أفانون 20 $\tag{11}
                                                                                  files\getle... 1/2/2005
                                                                                                   )مادة 51 )
                                    قرار المحكمة بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق يوقف صلاحية السند المطعون فيه.
                                                                                                   )مادة 52 )
إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أرديي أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانوزًا.
                                                                                                   )مادة 53 )
 أ-إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى .
                                                                                           -2إذا ثبت بعض ما
   ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءا □ا
                                                                                                  الجزائية بشأنه.
                                                                                                   )مادة 54 )
     يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان
                                                                                     الالتزام الوارد به غير مستحق
                                                            الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.
                                                                                                   )مادة 55 )
1-إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة السند، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي -2. يعتبر المحرر
                                                                                             معترفًا به إذا سكت
                                                                       المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه.
                                                                                                   )مادة 56 )
```

```
إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون
                                                                                     الحكم قاب ملطعن في
                                                                                                جميع الأحوال.
                                                                                                  )مادة 57 )
 إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة يجري التحقيقطبةً ا للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.
                                                                                                  )مادة 58 )
يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره
                                                                                                  ويكون ذلك
                  بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.
                                                                                                  )مادة 59 )
1- -يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع
                                                                                          التزوير المدعى أ ا2 .
 يجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير□ ا
                                                                                         خلال المدة التي يحددها
                             قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 8 of 27
    ألبينات 20 %20 file://C:\Documents $\tau20 and $\tau20 Settings \abdr \My 20 Documents أفانون 20 البينات
                                                                                 files\getle... 1/2/2005
                                                                القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه.
                                                                                                  )مادة 60 )
 على مدعى التزوير تقديم السند المطعون فيه إلى المحكمة إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان السند قد قدم
                                                                                        للمحكمة وجب إيداعه
                                                                                   لديها وعدم تسليمه لمن قدمه.
                                                                                                  )مادة 61 )
 1-إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن□ تَ كَلُّف اه بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز
                                                                                  أن تأمر بضبطه -2. إذا امتنع
                                                           الخصم عن تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود.
                                                                                                  )مادة 62 )
  يجري التحقيق بالمضاهاةطبة ا لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل وبشهادة الشهودوفة ا للقواعد المقررة لذلك.
                                                                                                  )مادة 63 )
 إذا كان الادعاء بالتزويونتج ً لا في التراع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداً الإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت
                                                                                              أن إجراء التحقيق
                                                      الذي طلبه مدعى التزوير) الطاعن (منتج وجائز أمرت بإجرائه.
                                                                                                  )مادة 64 )
يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثبا◘ا◘ ا وجميع البيانات
```

المنصوص عليها في

المادة (42) من هذا القانون.

)مادة 65 )

القرار بإجراء التحقيق يوقف صلاحية السند للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

)مادة 66 )

1- - يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن 2 .

للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

)مادة 67 )

1- يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف

الدعوى أنه مزور -2 .يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

)مادة8 )

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 9 of 27 م 2001 قانون البينات المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001/C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents و1/2/2005

الأدلة الكتابية هي -1 :السندات الرسمية -2 .السندات العرفية -3 .السندات غير الموقع عليها.

## الياب الثالث

### شهادة الشهود

)مادة 68 )

1-في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تريد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانونًا أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز

شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوبي يقضي بغير ذلك -2. يقدر الالتزام باعتبار قيمته

وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردين أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانوذًا لم تأت

إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

)مادة 69 )

1-إذا اشتملت الدعوى على طلبات ناشئة عن مصادر متعددة وليس على أيها دليل كتابي جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد

قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانونًا حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها

علاقات أوعقود ًا من طبيعة واحدة -2. تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

)مادة 70 )

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية -1: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي -2. إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو

```
جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة -3 .إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما
                                                                                                       يعادلها بالعملة
```

المتداولةقانونًا ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

)مادة 71)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية -1 :إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة

تصدر من الخصم ويكون من شأً اا أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال -2. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول

على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبوانع ملاديًا أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن

يكون طالب الإثباتشخص ً لثالةً ! لم يكن طرفًا في العقد، ويعتبوانع ً لدبيرًا القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي

إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته - 3 .إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه 4 .

-إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب -5. إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد

شا [ا غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.

)مادة 72 )

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 10 of 27

\file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents أفانون 20 %البينات files\getle... 1/2/2005

1-للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أه ً لا لأداء الشهادة ليدلي ً ا أمام المحكمة -2. فيما عدا

الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ

الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل -3 .على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع

التي يريد إثبا أا كتابة أو يبديها شفاهة في الجلسة.

)مادة 73 )

الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي ائم ًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق. )مادة74 )

لا يكون أه من لم يلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه لا يكون أه من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من

لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

)مادة 75 )

لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة

```
المختصة قد أذنت بإذاعتها.
                                                                                               )مادة 76 )
1-لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها
                                                                                       ولو بعد انتهاء خدمته
 أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها للمقصود ًا به ارتكاب جناية أو جنحة -2 .يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة
                                                                                      أعلاه أن يؤدوا الشهادة
         على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة □ م.
                                                                                               )مادة 77 )
 لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى
                                                                                      من أحدهما على الآخر
                                        أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.
                                                                                               )مادة 78)
 تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ولا تقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا في الأحوال الآتية -1 :الوفاة -2 .النسب .
                                                                                        -3الوقف الصحيح
                                         الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة -4. الأحوال التي ينص عليها القانون.
                                                                                               )مادة 79 )
     يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود −1 :تعيين الوقائع المراد إثبا□ا −2 .دعوة الشهود المعينين من طالب
                                                                                       التحقيق وتحديد موعد
                                               الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق.
                           قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 11 of 27
    ifile://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ البينات
                                                                               files\getle... 1/2/2005
1-للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى
                                                                                         رأت في ذلك فائدة
للحقيقة -2 .يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من تركلوهم ًا
                                                                                             لسماع شهادته
                                                                                            إظهار ًا للحقيقة.
                                                                                               )مادة 81 )
 يجب أن تتضمن دعوى الشاهد - 1: تعيين المحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة ومكان الحضور ويومه وساعته - 2. ماهية
                                                                                     الدعوى التي تطلب فيها
الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الاستماع إلى شهادته -3 .التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن
                                                                                                   الحضور.
                                                                                               )مادة 82 )
```

```
يجوز للمحكمة إذا كانت تقوم بإجراء معاينة أن تسمع في مكان المعاينة وفي الحال من ترى ضرورة لسماعهم من الشهود
                                                                                        الذين سماهم الخصوم
                                        أو غيرهم، ولها أن تدعو هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر تحدده لهم.
                                                                                               )مادة 83 )
  1-يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذا□ا التي
                                                                                     سمع فيها شهود الإثبات
   إلا إذا حال دون ذلك مانع -2 .إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى يكلف كاتب المحكمة من يكوفاضر ً ا من الشهود
                                                                                   بالحضور في تلك الجلسة.
                                                                                               )مادة 84 )
   إذا لم يحضر الخصم شاهده، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة تكليف الشاهد بالحضور في جلسة
                                                                                    أخرى، ولا يخل هذا بأي
                                                                          جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.
                                                                                               )مادة 85 )
            إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وتبين أنه حاضر في المحكمة جاز لها أن تكلفه بأداء الشهادة.
                                                                                               )مادة 86 )
   إذا رفض الشاهد الحضور وجب على المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين
                                                                                       ساعة على الأقل عدا
                                                                                            مواعيد المسافة.
                                                                                                  مادة 87
 1-إذا كلف الشاهد بالحضورتكليفً طبحيحًا ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما
                                                                                      يعادلها بالعملة المتداولة
 قانوزًا، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابي ً لا للطعن -2 .إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية جاز
                                                                                       للمحكمة إصدار أمر
                بإحضاره -3. للمحكمة في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبد عفاراً المقبق لا.
                                                                                               )مادة88)
                           قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 12 of 27
   ألبينات file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\
                                                                               files\getle... 1/2/2005
   إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه
                                                                                   الشهادة، ويحرر محضر□ ا
                                                                                يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.
                                                                                               )مادة 89)
لا يجوز رد الشاهد ولو كالقريبًا لمجهرًا الأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض
                                                                                         أو لأي سبب آخر
                                                                                             تقدره المحكمة.
```

```
)مادة 90)
                                         من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة.
                                                                                              )مادة 91 )
 على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كالقريب ًا أمِسهر ً ا لأحد
                                                                                             الخصوم، ويبين
                                                                          كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.
                                                                                              )مادة 92 )
                            يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهاد □م.
                                                                                              )مادة 93 )
على الشاهد أن يحلف يمينًا بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع
                                                                                             الخاصة بديانته
                                                                                   ومعتقداته إن طلب ذلك.
                                                                                              )مادة94 )
  إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا
                                                                                     تتجاوز مائة دينار أردبي
                                                                          أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانوناً.
                                                                                              )مادة 95 )
      1-يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الخصم الذي استشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح
                                                                                الشاهد فيما أبداه من أقوال.
 2-لا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك -3.
                                                                                     يجوز للخصم الاعتراض
   على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، عليه أن يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة أن تقرر قبول الاعتراض من عدمه،
                                                                                      ويدون ذلك في محضر
                                                                                                  الجلسة.
                                                                                              )مادة 96)
                         إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة.
                           قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 13 of 27
    file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ البينات
                                                                             _files\getle... 1/2/2005
                                                                                              )مادة 97)
إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، جاز لأي من أعضاء المحكمة أن يوجه للشاهد ما يرامهفيدًا من الأسئلة في
                                                                                            كشف الحقيقة.
                                                                                              )مادة 98)
   تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
                                                                                              )مادة 99 )
```

تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

)مادة(100 )

1-للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراتكافيًا لتغطية نفقات الشاهد.

2-تقدر المحكمة نفقات الشهويداء على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي ستدعاه.

)مادة 101)

يشتمل محضر سماع الشهود على البيانات الآتية -1 :يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها -2 .أسماء

الخصوم وألقا  $\boxed{0}$ م - 3 . أسماء الشهود وألقا  $\boxed{0}$ م وبيان حضورهم أو غيا  $\boxed{0}$ م وموطن كل منهم  $\boxed{4}$  . ما يبديه الشهود بعد تحليفهم اليمين  $\boxed{5}$  . الأسئلة

الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال -6. توقيع الشاهد على إجابته بعد

إثبات تلاو أا وملاحظته عليها -7 .قرار تقدير نفقات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك -8 .توقيع رئيس المحكمة والكاتب.

)مادة 102 )

1-للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تباشرها -2 . يحفظ

التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر.

)مادة 103 )

إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر سماع

الشهود.

)مادة 104)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

)مادة 105 )

إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال،

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 14 of 27 ما 2001 والتجارية والتجارية والتجارية والتجارية وقم (4) البينات المدنية والتجارية والتجاري

جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب ويضم إلى ملف القضية.

# الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي فيه وحجية حيازة المنقول

```
الفصل الأول
)مادة 106)
)مادة 107 )
)مادة 108 )
)مادة 109 )
)مادة (110)
)مادة 111 )
```

حجية حيازة المنقول

القرائن القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان :قرائن قانونية وقرائن قضائية. القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك. القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداً اا بما له من سلطة تقديرية. لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثباتحائز ًا بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعدتنفيذً الحتياريُّ كليًّا أوجزئيًّا للالتزام المدعى به. الفصل الثاني حجية الأمر المقضى فيه 1-الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفا أم وتتعلق بذات الحق مح ً لإسبباً ا - 2 . تقضى المحكمة أا ذه الحجية من تلقاء نفسها. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 15 of 27 ألبينات 20 %file://C:\Documents \$\frac{20}{20}\$ abdr \My \$\frac{20}{20}\$ ocuments \$\frac{20}{20 files\getle... 1/2/2005 لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيهطمروري ًا. )مادة 112 ) إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليقتصر ۗ ا على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المديى بالتعويض. الفصل الثالث

```
)مادة 113 )
1-حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس حجة على ملكيته -2 .يجوز لمن أضاع أو سرق منه
                                                                                          مال منقول أن يدعى
استحقاقه بوجه من يحوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه
                                                                                                )مادة 114)
إذا كان حائز المنقول بحسن نية قد اشتراه في سوق عامة أو من بائع يبيع أمثاله فلا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل
                                                                                           المشار إليه في الفقرة
          الثانية من المادة ( 113 ) من هذا القانون إلا مقابل الثمن الذي دفعه، أو قيمته وقت الاستحقاق أيهما أقل.
                                                                                          الباب الخامس
                                                                                   الإقرار واستجواب الخصوم
                                                                                                الفصل الأول
                                                                                                        الإقرار
                                                                                                )مادة 115 )
                                            الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوبي مدعى بأي منهما عليه.
                                                                                                )مادة 116 )
 1- -يكون الإقراقِضائياً اإذا تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة □ ذه
                                                                                           الواقعة أو العمل2.
```

ر حرب العرب المسلم الله وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن

قوية تدل على وقوعه،

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 16 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ البينات

 $\_files \ getle... \ 1/2/2005$ 

)مادة117 ) الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال.

)مادة 118 )

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزمتم ًا وجود الوقائع الأخرى.

)مادة 119 )

1-يشترط أن يكون المقر عاق ً لابالغًا غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير وا□نون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم

وأوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة -2 .يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون [ا. ]مادة 120 )

```
1-لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده -2 .إذا رد المقر لمقدار ًا من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في
                                                                                       المقدار المردود ويصح
                                                                                          في المقدار الباقي.
                                                                                            )مادة 121)
1-لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك -2 .يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم
                                                                                                   □ائي.
                                                                                             الفصل الثاني
                                                                                         استجواب الخصوم
                                                                                            )مادة 122 )
     للمحكمة أن تستجوب من يكوفاضر ً ا من الخصواظهار ً ا للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب
                                                                                           خصمه الحاضر.
                                                                                            )مادة 123 )
 للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أبواء ملى طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب
                                                                                    منتج في الدعوى، وعلى
                                                    من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.
                                                                                            )مادة 124 )
1-إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كاهيز أ ا في
                                                                                     الأمور المأذون فيها2.
- يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلهاقانوزًا - 3. يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد
                                                                                          استجوابه أن لا
                                                                                للتصرف في الحق المتنازع فيه.
                                                                                            )مادة 125 )
                          قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 17 of 27
   \file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents البينات
                                                                             files\getle... 1/2/2005
  توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في
                                                                                    الجلسة ذا أا إلا إذا رأت
                                                                               المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.
                                                                                            )مادة 126)
  تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.
                                                                                            )مادة 127 )
                                        يجوز استجواب الخصوم بحضور حبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود.
                                                                                            )مادة 128)
        1-تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ثم تعاد تلاو□ا ويوقع عليها رئيس المحكمة والكاتب
                                                                                 والمستجوب -2. إذا امتنع
```

المستحوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه.

)مادة 129 )

إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور الستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه الستجوابه.

)مادة 130 )

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل

الإثبات بشهادة الشهود

والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

## الباب السادس

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة 131

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم إداء قائم ًا.

مادة132

1- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه -2. يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م72 Page 18 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ files\getle... 1/2/2005

كان الخصم متعسفًا في توجيهها -3. لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أن لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك

فيها الخصمان بل يستقل أا شخص من وجهت إليه.

مادة 133

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت

إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه □ ١.

مادة 134

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة 135

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة

أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة 136

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

```
مادة 137
```

المحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

-2لا يجوز التوكيل في

تأدية اليمين.

#### مادة 138

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يحلفهاور ًا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناك ً لا،

ويجوز للمحكمة أن تعطيميعادً اللحلف إذا رأهبرر ًا لذلك، فإن لم يكحاضر ًا بنفسه وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقر∐ا

المحكمة في اليوم الذي حددته، فإذن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناك ً لا لذلك.

#### مادة 139

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه، بينت في منطوق قرارها صيغة اليمين،

ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكواضر أ ا بنفسه، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( 138 ) من هذا القانون.

#### مادة140

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة لتحليفه، وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 19 of 27 م10 9 المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents%2005

#### مادة 141

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف" أقسم بالله العظيم "ثم يذكر الصيغة التي أقر∐ا المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديهاوفقً ا للأوضاع

المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

#### مادة 142

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله□ ا.

#### مادة 143

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة والكاتب.

#### مادة 144

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة المتعلقة ◘ ١، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها

الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض،

دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه، خسر دعواه في الواقعة المتعلة ا

وكذلك كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

## الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة146

1-اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به.

2-يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ادة 147

لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة 148

1 لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى -2 . تحدد

المحكمة في هذه الحالةحد ًا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 20 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ والبينات files\getle... 1/2/2005

مادة 149

تسري على اليمين المتممة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة ∐ذا الفصل.

# الباب السابع

#### المعاينة

مادة150

1-يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أبواء ً على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تندب أحد قضا ☐ الذلك.

2-إذا تعلق التراع بمال منقول، وكان نقله ممكناً، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعاينته ما لم ير أنه من الأجدى

للتحقيق معاينته في مكانه -3. يبين قرار المعاينة الموعد الذي ستجرى فيه، وجميع الأعمال المتعلقة □ ا وإلا كانت المعاينة باطلة.

#### مادة 151

إذا قررت المحكمة أو القاضي المنتدب معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده وجب إعلان القرار للغائب من الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام

على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدبهبرر ً ا لتقصير هذه المهلة.

للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين حبير للاستعانة به في المعاينة، ولكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود.

مادة 153

يحرر محضر للمعاينة تثبت فيه الوقائع التي حققتها المحكمة أو القاضي المنتدب ويوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب، ويضم إلى

ملف القضية.

مادة154

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور

المستعجلة الانتقال للمعاينة، وللقاضي أن يقرر عند الاقتضاء دعوة الخصوم لحضور المعاينة.

مادة 155

1- يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة ( 154 ) من هذا القانون أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ

يكون عليه أن يعين حلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله -2 . يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها في الباب الثامن

من هذا القانون الخاص بالخبرة.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 21 of 27 م 2001 أولينات التجارية رقم (4) البينات إلى المدنية والتجارية رقم (4) أولينات أولايات أولا

# الباب الثامن

#### الخبرة

مادة 156

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في

منطوق حكمها -1 بيانًا لدقيقًا لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتخاذها -2 .الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب

-مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته 3 .

الأجل المضروب لإيداع التقرير -4 . تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر

القضية في حالة عدم إيداعها.

مادة 157

1-إذا اتفق الخصوم على احتيار حبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم -2. فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء

الذين ترى إسناد المهمة إليهم -3. إذا كان الندب لأحد لخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص

الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة ما ذا التعيين.

مادة158

إذا حددت المحكمة مهمة الخبير بمعاينة الشيء المتنازع عليه، امتنع على الخبير أن يبديهاًي ًا فيما يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة

المكلف [] ا.

مادة 159

1- يجوز للمحكمة أن تكلفخبير أا ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير -2. ويجوز

للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الاستشارة حطياً.

مادة160

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي

لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت إن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة 161

يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوى الخبير للحضور إلى المحكمة للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن

□ المحكمة وصورة من القرار.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 22 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ \_ files\getle... 1/2/2005

مادة 162

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً ا أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله

بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باك ً لا ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

مادة 163

1- يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف □ اخلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن

تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد -2 .يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أبداها

لذلك مقبولة.

مادة164

إذا لم يؤد الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة

وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة 165

على الخبير أن يقوم خصياً ا بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية

تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك.

مادة166

إذا كان الخبيرشخص معنوياً ا، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة،

ويجوز للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها.

مادة 167

يجوز رد الخبير في الحالات الآتية -1 :إذا كالقريباً الموسهراً الأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد

الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده . -2إذا كان وكيم ً لا

لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أوليًا أقيمًا أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد

الخصوم .أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

3- اذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكي ً لا عنه أولياً ا أوصياً ا أقيماً ا أو وارثًا مصلحة في الدعوى القائمة 4.

إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح

معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

مادة168

إذا قام في الخبير سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 23 of 27

أالبينات file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ \_files\getle... 1/2/2005

مادة 169

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في

خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه.

مادة170

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة ( 169 ) من هذا القانون، أو إذا قدم الخصم الدليل على

أنه لم يعلم أا إلا بعد انقضائه.

مادة 171

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعيناء تلل على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة172

تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا

تزيد على مائة دينار أردين أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانوزًا.

مادة 173

1 - على الخبير أن يحدد لبدء عمله الميخ لا يتجاوز خمسة عشيوم ًا من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار، وعليه أن يدعو

الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته -2. يجوز للمحكمة في

حالات الاستعجال التحاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمفور ًا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في

الحال -3. يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة174

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة175

1-على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها .وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من

الأمور -2. لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية.

مادة176

1-يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظا□م .فإذا تخلف أحدهم عن تقليم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة

بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشر□١، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على

الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانونًا أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير 2 .

- يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك - 3. إذا تخلف عن الحضور

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م24 Page 24 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ files\getle... 1/2/2005

بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة (2) أعلاه جاز للمحكمقاء ً على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانونًا، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى أا مقبق لا. مادة177

يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص المشار إليهم في المادة ( 176 ) من هذا القانون إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة 178

لا\_\_\_\_\_\_ يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما

يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذًا للقرار الصادر بندب الخبير.

مادة 179

يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظا □م موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في

المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، أبواء ً على طلب الخصوم وتوقيعا □م.

مادة 180

1-يقدم الخبير بإيجاز ودققرير ً لموقع ً ا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها -2 .إذا تعدد الخبير فلكل منهم أن يقلقرير ً ا

مستق ً لا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقد تقلير ً لواحدًا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

مادة 181

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم [ذا الإيداع خلال

الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة182

1-إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة

يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته -2 .إذا رأت المحكمةبرر ًا لتأخير الخبير، منحته أج ً لا لإنجاز مهمته

وإيداع تقريره، فإذا لم قيبرر ًا لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ومنحه أج ً لا

لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن -3. إذا كان التأخيرناشة ًا

عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولةقانونًا، ويجوز له الحكم بسقوط حقه في

التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

مادة 183

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيسؤيدًا ا بأسبابه، وتوجه إليه

المحكمة من تلقاء نفسها أبواء ً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلةنتج ًا في الدعوى.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م27 Page 25 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ files\getle... 1/2/2005

مادة 184

للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقض في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

مادة 185

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافًا لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو

بعضه.

مادة 186

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة

أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى. مادة187

يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم

الذي قضى عليه بالمصروفات.

مادة188

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه.

مادة 189

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه

الخبير.

مادة(190

1-يحصل التظلم في أمر التقدير بتقرير في قلم المحكمة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير، وينظر التظلم بعد تكليف الخبير والخصوم

بالحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظر التظلم بثلاثة أيام -2. إذا كان قد حكم التي ًا في شأن الالتزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم

من لم يطلب تعيين الخبير ومن لم يحكم عليه بالمصروفات.

مادة 191

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج أنا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس

أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير، ويكون الحكم الصادر بالتظلم غير قابل للطعن.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م20 Page 26 of 27

file://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ files\getle... 1/2/2005

## الباب التاسع

## أحكام ختامية

مادة 192

كل إجراء من إجراءات الإثبات تمسحيحًا في ظل القوانين المعمول□ ا في فلسطين قبل سريان هذا القانون يبقى صحيحًا، ما لم يوجد نص

يقضى بغير ذلك.

مادة 193

يلغى قانون البينات رقم 11 لسنة 1922 المعمول به في محافظات غزة، ويلغى العمل بقانون البينات رقم 30 لسنة 1952المعمول به في

محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة194

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثيرنوم ًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2001م الموافق 18 :من صفر 1422 /ه ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية /5/ صدر بمدينة غزة بتاريخ12

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفى - ، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 مPage 27 of 27

ifile://C:\Documents%20and%20Settings\abdr\My%20Documents\ البينات

files\getle... 1/2/2005\_\_\_